

بيان السودان
SUDAN STATEMENT

أمام

اللجنة السادسة الدورة (74) للجمعية العامة للأمم المتحدة

البند (84)

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

The Scope and Application of the Principle of Universal Jurisdiction

الوزير المفوض

د. الصادق علي سيد احمد

Minister Plenipotentiary
Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك : ١٥ أكتـ وبر ٢٠١٩م

New York – 15 October. 2019

"الرجاء المراجعة عند الإلقاء"

السيد الرئيس ،،

ينضم وفدى للبيان الذي تقدم به وفد جمهورية ايران الإسلامية إنابة عن مجموعة حركة عدم الانحياز ووفد غامبيا إنابة عن المجموعة الأفريقية.

يأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/74/144 والمعلومات التي أشتمل عليها، والذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة 73/208 على أساس المعلومات والملاحظات الواردة من الحكومات والجهات ذات الصلة المراقبين.

ويتطلع وفدى إلى تواصل الحوار والتداول في اللجنة السادسة والتي تمثل المنبر الأوسع تمثيلاً وبطريقة شفافة وشاملة حول موضوع مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، وذلك في إطار فريق العمل المعنى بذلك والمشكل بموجب قرار من الجمعية العامة وعلى نحو يسعى لتحقيق التوافق حول موضوع ما يزال موضع بحثٍ وحوار وتباين واضح وخاصة فيما يتصل بنطاقه وكيفية تطبيقه مما يستوجب مزيداً من الدراسة المتأنية والموضوعية، وهو مبدأ غير مجمع عليه تسعى دول عدة إلى إعماله وفقاً لما تنص عليه نظمها القانونية الوطنية ووفقاً لفهمها لتعريفه ونطاقه وبالتالي تطبيقه كيفما شاءت وعلى من شاءت لا رقيب عليها إلا ضميرها والياتها الوطنية مما يخلق وسيخلق أزمات دولية خاصة عند تطبيقه على من يتمتعون بالحصانة الشخصية والموضوعية من رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية وكبار المسؤولين لذلك فالحاجة إلى تحليل تقارير الأمين العام ومناقشتها بموضوعية غاية في الأهمية للخروج بتوصيات جادة تعين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل على تبيين الطريق وتفادي الزلل. فالإجراءات القضائية لتطبيق هذا المبدأ ما زالت تفتقر للوضوح في المعايير والقواعد والآليات المناسبة لتحديد نوع الجرائم المقصود تطبيق العدالة في حق مرتكبها من خلال هذا المبدأ، إضافة للعوائق الشكلية والموضوعية الأخرى وأهمها المبادئ المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، خاصة مبدأ سيادة الدول، وحصانتها والمساواة بينها في ذلك.

السيد الرئيس ،،

مع وجود قدر كبير من عدم اليقين المحيط باستخدام الولاية القضائية العالمية ، توجد حاجة لإجراء مناقشة شاملة وشفافة والاتفاق على معايير واضحة للمبدأ ، لتجنب السيناريو الذي قد يؤدي إلى التعدي على سيادة الدول ، وسوء استخدام المبدأ تعسفاً أو كوسيلة سياسية بدلا من أن يكون آلية لمكافحة الإفلات من العقاب.

السيد الرئيس،،

إنّ أى مقارنة متوازنة وشاملة ومحايدة تتناول الموضوع قيد النقاش ينبغي أن تأخذ في اعتبارها وبشكل أساسي المبادئ الراسخة في القانون الدولي و القانون الدولي العرفي وتلك التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في مبادئ المساواة في السيادة، الاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إنّ جهود الجمعية العامة وهي تتعاطى مع موضوع الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تركز على نطاق تطبيق هذا المبدأ والشروط الواجب توافرها للجوء إلى إعماله، مع الاحترام المطلق لسيادة الدول وولايتها القضائية ونظمها القانونية الوطنية المعنية في الأساس بالتعامل مع موضوع مكافحة الإفلات من العقاب على أن تُعطى الأفضلية للولاية الوطنية وأن تكون الولاية العالمية مكملّة لها وليس بديلاً عنها.

السيد الرئيس،،

في اعتقادنا الجازم أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يجب أن يُعتبر، ولاية قضائية احتياطية تُمارس عندما لا تتوافر لمحكمة أخرى ولاية قضائية أوثق صلة (مثل الولاية المستندة إلى مبدأى الإقليمية أو الجنسية) تمكّنها من محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. فالقانون الوطني أن أجاز لمحاكمه أن تمارس ولاية قضائية عالمية فلا بد ان تكون مشروط بحالتين اثنتين هما: (أ) عندما تنص معاهدة ملزمة على مثل هذه الولاية؛ (ب) عندما تنص معاهدة ملزمة للدولة على الالتزام إما بالتسليم أو المحاكمة ؛ ولا بد أن يكون المتهم: (أ) موجودا داخل أراضي الدولة ؛ (ب) لم يوقّع عليه حكمٌ نهائي في البلد الذي وقعت فيه الجريمة؛ (ج) يجب أن يكون العمل مجرماً في كل من الدولة التي ترغب في ممارسة الاختصاص والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، (د) ان لا يكون المتهم جار تسليمه إلى الدولة الطالبة.

ويجب هنا التأكيد على أن الدولة التي تقع فيها الجريمة (دولة الإقليم) ودولة جنسية الجاني (دولة الجنسية)، كقاعدة عامة، هما اللتان تكون لهما بشكل أساسي الولاية القضائية على الجناة وتقع على عاتقهما المسؤولية الرئيسية عن ملاحقتهم. وعلى كل دولة واجب أن تحظر الجرائم الخطيرة بموجب قانونها المحلي، وأن تمارس ولايتها القضائية على تلك الجرائم ممارسة فعالة عندما تُرتكب في إقليمها أو من جانب رعاياها.

السيد الرئيس،،

يعرب السودان عن قلقه إزاء الاستخدام غير المبرر لهذا المبدأ والتوسع في نطاقه وممارسته من جانب واحد وبشكل انتقائي ومن قبل بعض المحاكم الوطنية للدول ولخدمة أهداف سياسية مما يذهب به بعيداً عن دائرة القانون الدولي ويجعله أداة من أدوات الصراع الدولي.

السيد الرئيس،،

وفيما يتعلق بالمناقشات التي ستدور في الفريق العامل، نؤكد مجدداً أن الولاية القضائية العالمية لا تحل محل قواعد الاختصاص الأخرى، أي الإقليمية والجنسية (Territoriality and Nationality) بل يجب ان تركز فقط على أشد الجرائم خطورة. كما إن توسيع المبدأ ليشمل ما هو أقل من الجرائم الفظيعة يمكن أن يشكك في شرعيته. وعلاوة على ذلك، لا يمكن ممارسته بمعزل عن غيره اي لا يمكن استبعاد قواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول وسلامة أراضيها وحصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

السيد الرئيس،،

يؤكد السودان مجدداً على فتوى ورأى محكمة العدل الدولية بأنّ حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الحكوميين ليست محل خلاف أو مراجعة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي العرفي، ويجدد موقف الإتحاد الأفريقي والقادة الأفارقة الواضح في هذا الشأن والذي تم التعبير عنه في مخرجات القمم العادية والاستثنائية وتلك التي خُصصت لهذا الموضوع وذلك بتأكيدهم المتكرر على حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين في وجه تسييس العدالة الذي يطال مبدأ الولاية القضائية ويدخل بها في دهاليز السياسة الدولية وتعقيداتهما.

من المهم مواصلة الحوار حول هذا الموضوع الحيوي بغية تحقيق التوافق بشأنه دون التعجل في اتجاه الدفع بتفسير أوحده لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومحاولة تسويقه واتخاذ كافة الوسائل لفرضه وإساءة استخدامه بعيداً عن أهدافه ومقاصده، إنّ عملية إنزال مبادئ القانون الدولي وبخاصة تلك المتصلة بالعدالة الدولية، أمرٌ في غاية الأهمية والتعقيد في ظل تباين النظم القانونية والعدلية مما يستوجب التداول الموضوعي والمتأني حول هذه العملية والبعد بها عن التسييس وإقحام الأجندات السياسية والالتزام بالمبادئ الراسخة في القانون الدولي والقانون الدولي العرفي وما نص عليه الميثاق من احترام سيادة الدول وعدم اتخاذ المبادئ مطية للتدخل في شؤونها الداخلية وتهديد أمنها واستقرارها.

السيد الرئيس ،،

يري وفدي أنه من الملائم إن يتواصل النقاش حول هذا الموضوع الشائك في اللجنة السادسة فمن السابق لأوانه في هذه المرحلة أن نطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تجري دراسة عن الجوانب المختلف للولاية القضائية العالمية. ونتطلع إلى بلوغ هدفنا المشترك المتمثل في الاحترام المتبادل: سيادة القانون في جميع أنحاء العالم والتطبيق السليم للولاية القضائية العالمية دون إساءة استعماله، مؤكدين من جديد أن شرعية ومصداقية استخدام الولاية القضائية العالمية ستكفله تطبيقه الحكيم والمسئول والملائم مع القانون الدولي .. والقانون الدولي العرفي..

"ونشكرا السيد الرئيس "